

الأمانة العامة
الادارة العامة للتنظيم

- الميثاق
- النظام الداخلى لمجلس الجامعة
- النظام الداخلى للجان الفنية الدائمة
- النظام الداخلى للجان الاستشارية





الأمانة العامة
الادارة العامة للتنظيم

- الميثاق
- النظام الداخلى لمجلس الجامعة
- النظام الداخلى للجان الفنية الدائمة
- النظام الداخلى للجان الاستشارية

ميثاق جامعة الدول العربية

وبروتوكول الاسكندرية

بروتوكول

الموقعون على هذا رؤساء الوفود العربية فى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى العام وأعضاؤها وهم :

رئيس اللجنة التحضيرية

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

رئيس مجلس وزراء مصر ووزير خارجيتها ورئيس الوفد المصرى

الوفد السورى

حضرة صاحب الدولة السيد سعد الله الجابرى

رئيس مجلس وزراء سوريا ورئيس الوفد السورى

حضرة صاحب الدولة السيد جميل مردم بك

وزير الخارجية

سعادة الدكتور نجيب الارمنازى

أمين السر العام لرياسة الجمهورية

سعادة الأستاذ صبرى العسلى

نائب دمشق

الوفد الأردنى

حضرة صاحب الدولة توفيق أبو الهدى باشا

رئيس مجلس وزراء شرق الأردن ووزير خارجيته ورئيس الوفد الأردنى

سعادة سليمان سكر بك

سكرتير مالى وزارة الخارجية

الوفد العراقى

حضرة صاحب الدولة السيد حمدى الباجه جى

رئيس مجلس وزراء العراق ورئيس الوفد العراقى

حضرة صاحب المعالى السيد أرشد العمرى

وزير الخارجية

حضرة صاحب الدولة السيد نورى السعيد

رئيس مجلس وزراء العراق سابقا

حضرة صاحب السعادة السيد تحسين العسكرى

وزير العراق المفوض بمصر

الوفد اللبنانى

حضرة صاحب الدولة رياض الصلح بك

رئيس مجلس وزراء لبنان ورئيس الوفد اللبنانى

حضرة صاحب المعالى سليم تقلا بك

وزير الخارجية

سعادة السيد موسى مبارك

مدير غرفة حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية

الوفد المصرى

حضرة صاحب المعالى أحمد نجيب الهلالى باشا

وزير المعارف العمومية

حضرة صاحب المعالى محمد صبرى أبو علم باشا

وزير العدل

حضرة صاحب العزة محمد صلاح الدين بك

وكيل وزارة الخارجية

اثباتا للصلات الوثيقة والروابط العديدة التى تربط بين البلاد العربية جمعاء ، وحرصا على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها الى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها ، واستجابة للرأى العربى العام فى جميع الأقطار العربية ، .

قد اجتمعوا بالاسكندرية بين يوم الاثنين ٨ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٤) ويوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤) فى هيئة لجنة تحضيرية للمؤتمر العربى العام ، وتم الاتفاق بينهم على ما يأتى :

اولا ـ جامعة الدول العربية

تؤلف « جامعة الدول العربية » من الدول العربية المستقلة التى تقبل الانضمام اليها ٠

ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى « مجلس جامعة الدول العربية » تمثل فيه الدول المشتركة فى « الجامعة » على قدم المساواة ٠

وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاقات، وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية ، تحقيقا للتعاون فيها ، وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة ، وللنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها ٠

وتكون قرارات هذا « المجلس » ملزمة لمن يقبلها ، فيما عدا الأحوال التى يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة ، ويلجأ فيها الطرفان الى المجلس لفض هذا الخلاف ، ففى هذه الأحوال تكون قرارات « مجلس الجامعة » نافذة ملزمة ٠

ولا يجوز على كل حال الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دولة الجامعة ، ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها ٠

ولا يجوز فى أية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية ، أو أية دولة منها ٠

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة ، أو غيرها ، للتوفيق بينهما ٠

وتؤلف منذ الآن لجنة فرعية من أعضاء اللجنة التحضيرية لاعداء مشروع لنظام « مجلس الجامعة » ، ولبحث المسائل السياسية التى يمكن ابرام اتفاقات فيها بين الدول العربية ٠

ثانيا ـ التعاون فى الشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها

١ ـ تتعاون الدول العربية الممثلة في اللجنة تعاونا وثيقا في الشئون الآتية :

(أ) الشئون الاقتصادية والمالية ، بما فى ذلك التبادل التجارى ،والجمارك ، والعملة ، وأمور الزراعة والصناعة •

(ب) شئون المواصلات ، بما فى ذلك السكك الحديدية ، والطرق ، والطيران ، والملاحة ، والبرق والبريد •

(ج) شئون الثقافة •

(د) شئون الجنسية ، والجوازات والتأشيرات ، وتنفيذ الأحكام ، وتسليم المجرمين ، وما الى ذلك •

(هـ) الشئون الاجتماعية •

(و) الشئون الصحية •

٢ ــ تؤلف لجنة فرعية من الخبراء لكل طائفة من هذه الشئون ، تمثل فيها الحكومات المشتركة فى اللجنة التحضيرية ، وتكون مهمتها اعداد مشروع قواعد التعاون فى الشئون المذكورة ومداه وأداته •

٣ ــ تؤلف لجنة للتنسيق والتحرير ، تكون مهمتها مراقبة عمل اللجان الفرعية الأخرى ، وتنسيق ما يتم من أعمالها أولا فأول ، وصياغته فى شكل مشروعات اتفاقات ، وعرضه على الحكومات المختلفة •

٤ ــ عندما تنتهى جميع اللجان الفرعية من أعمالها ، تجتمع اللجنة التحضيرية ، لتعرض عليها نتائج بحث هذه اللجان ، تمهيدا لعقد المؤتمر العربى العام •

ثالثا ــ تدعيم هذه الروابط فى المستقبل

مع الاغتباط بهذه الخطوة المباركة ، ترجو اللجنة أن توفق البلادالعربية فى المستقبل الى تدعيمها بخطوات أخرى ، وبخاصة اذا أسفرت الأوضاع العالمية بعد الحرب القائمة عن نظم تربط بين الدول العربية بروابط أمتن وأوثق •

رابعا ــ قرار خاص بلبنان

تؤيد الدول العربية الممثلة فى اللجنة التحضيرية مجتمعة احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة ، وهو ما سبق لحكومات هذه الدول أن اعترفت به بعد أن انتهج سياسة استقلالية أعلنتها حكومته فى بيانها الوزارى الذى نالت عليه موافقة المجلس النيابى اللبنانى بالاجماع فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣ ٠

خامسا ــ قرار خاص بفلسطين

١ ــ ترى اللجنة أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية ، وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير اضرار بالسلم والاستقرارفىالعالم العربى ٠

كما ترى اللجنة أن التعهدات التى ارتبطت بها الدولة البريطانية ، والتى تقضى بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضى العربية ، والوصول الى استقلال فلسطين ، هى من حقوق العرب الثابتة التى تكون المبادرة الى تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب ، ونحو استتباب السلم ، وتحقيق الاستقرار ٠

وتعلن اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين ، بالعمل على تحقيق أمانيهم المشروعة ، وصون حقوقهم العادلة ٠

وتصرح اللجنة بانها ليست أقل تألما من أحد لما أصاب اليهود فى أوروبا من الويلات والآلام على يد بعض الدول الأوروبية الدكتاتورية ، ولكن يجب أن لا يخلط بين مسألة هؤلاء اليهود وبين الصهيونية ، اذ ليس أشد ظلما وعدوانا من أن تحل مسألة يهود أوروبا بظلم آخر يقع على عربفلسطين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم ٠

٢ ــ يحال الاقتراح الخاص بمساهمة الحكومات والشعوب العربيةفى « صندوق الأمة العربية » لانقاذ أراضى العرب فى فلسطين الى لجنة الشئون الاقتصادية والمالية ، لبحثه من جميع وجوهه ، وعرض نتيجة البحث على اللجنة التحضيرية فى اجتماعها المقبل ٠

واثباتا لما تقدم ، وقع هذا البروتوكول بادارة جامعة فاروق الأول بالاسكندرية فى يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٧ آكتوبر سنة ١٩٤٤)

امضـــاءات

مصطفى النحاس	سليمان سكر
أحمد نجيب الهلالى	حمدى الباجه جى
محمد صبرى أبو علم	أرشد العمرى
محمد صلاح الدين	نورى السعيد
سعد الله الجابرى	تحسين العسكرى
جميل مردم	رياض الصلح
نجيب الأرمنازى	سليم تقلا
صبرى العسلى	موسى مبارك
توفيق أبو الهدى	

ميثـــاق

جامعة الدول العربية

ان حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية ،

وحضرة صاحب السمو الملكى أمير شرق الأردن ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ،

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن ،

تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التى تربط بين الـدول العربية ، وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها ، وتوجيها لجهودها الى ما فيه خير البلادالعربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها ، واستجابة للرأى العربى العام فى جميع الأقطار العربية ،

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية ، وأنابوا عنهم المفوضين الآتية أسماؤهم :

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية ،

قد أناب عن سوريا :

حضرة صاحب الدولة السيد فارس الخورى ، رئيس مجلس الوزراء ٠

حضرة صاحب الدولة جميل مردم بك ، وزير الخارجية ٠

حضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن ،

قد أناب عن شرق الأردن :

حضرة صاحب الفخامة سمير الرفاعي باشا ، رئيس الوزراء .

حضرة صاحب المعالي سعيد المفتي باشا ، وزير الداخلية .

حضرة صاحب العزة سليمان النابلسي بك ، نائب سر الحكومة .

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق ،

قد أناب عن العراق :

حضرة صاحب المعالي السيد أرشد العمري ، وزير الخارجية .

حضرة صاحب الفخامة السيد علي جودة الأيوبي ، وزير العراق المفوض بواشنطن .

حضرة صاحب المعالي السيد تحسين العسكري ، وزير العراق المفوض بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ،

قد أناب عن المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ يوسف ياسين ، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية .

سعادة السيد خير الدين الزركلي ، مستشار مفوضية المملكة العربية السعودية بالقاهرة .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ،

قد أناب عن لبنان :

حضرة صاحب الدولة السيد عبد الحميد كرامي ، رئيس الوزراء .

سعادة السيد يوسف سالم ، وزير لبنان المفوض بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

قد أناب عن مصر :

حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا ، رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا ، رئيس مجلس الشيوخ .

حضرة صاحب المعالى عبد الحميد بدوى باشا ، وزير الخارجية .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا ، وزير المالية .

حضرة صاحب المعالى محمد حافظ رمضان باشا ، وزير العدل .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى بك ، وزيرالمعارف العمومية .

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية .

حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن

قد أناب عن اليمن :

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التى تخولهم سلطة كاملة ، والتى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يأتى :

مادة ١ : تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق (*) . ولكل دولة عربية مستقلة الحق فى أن

(*) انضمت الى الميثاق تطبيقا لهذه المادة الدول العربية الآتى بيانها :

١ ــ المملكة الليبية المتحدة فى ١٩٥٣/٣/٢٨
٢ ــ جمهورية السودان فى ١٩٥٦/١/١٩
٣ ــ الجمهورية التونسية فى ١٩٥٨/١٠/١
٤ ــ المملكة المغربية فى ١٩٥٨/١٠/١
٥ ــ دولة الكويت فى ١٩٦١/٧/٢٠
٦ ــ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية فى ١٩٦٢/٨/١٦
٧ ــ جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية فى ١٩٦٧/١٢/١٢
٨ ــ دولة البحرين فى ١٩٧١/٩/١١
٩ ــ دولة قطر فى ١٩٧١/٩/١١
١٠ ــ سلطنة عمان فى ١٩٧١/٩/٢٩
١١ ــ دولة الامارات العربية المتحدة فى ١٩٧١/١٢/٦
١٢ ــ الجمهورية الاسلامية الموريتانية فى ١٩٧٣/١١/٢٦
١٣ ــ جمهورية الصومال الديمقراطية فى ١٩٧٤/٢/١٤
١٤ ــ فلسطين فى ١٩٧٦/٩/٩
١٥ ــ جمهورية جيبوتى فى ١٩٧٧/٩/٤

تنضم الى الجامعة ، فاذا رغبت فى الانضمام ، قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ، ويعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب •

مادة ٢ : الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها ، وتنسيق خططها السياسية ، تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها ، والنظر بصفة عامة فى شئون البلادالعربية ومصالحها •

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها فى الشئون الآتية :

(أ) الشئون الاقتصادية والمالية ، ويدخل فى ذلك التبادل التجارى ، والجمارك ، والعملة ، وأمور الزراعة والصناعة •

(ب) شئون المواصلات ، ويدخل فى ذلك السكك الحديدية ، والطرق والطيران ، والملاحة ، والبرق ، والبريد •

(ج) شئون الثقافة •

(د) شئون الجنسية ، والجوازات ، والتأشيرات ، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين •

(هـ) الشئون الاجتماعية •

(و) الشئون الصحية •

مادة ٣ ـ يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلى الدول المشتركة فى الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها •

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ،ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات فى الشئون المشار اليها فى المادة السابقة ، وفى غيرها •

ويدخل فى مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل ، لكفالة الأمن والسلام ، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية •

مادة ٤ ـ تؤلف لكل من الشئون المبينة فى المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة فى الجامعة ، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه ، وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقات

تعرض على المجلس للنظر فيها ، تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة •

ويجوز أن يشترك فى اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى ، ويحدد المجلس الأحوال التى يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين ، وقواعد التمثيل •

مادة ٥ — لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فاذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ، ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف ، كان قراره عندئذ نافذا وملزما •

وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينهما الخلاف الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته •

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة ، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها ، للتوفيق بينهما •

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء •

مادة ٦ — اذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة ، أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها ، أو المهددة بالاعتداء ، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا •

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر القرار بالاجماع ، فاذا كان الاعتداء من احدى دول الجامعة ، لا يدخل فى حساب الاجماع رأى الدولة المعتدية •

واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس ، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابقة • واذا تعذر على الممثل الإتصال بمجلس الجامعة ، حق لأى دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده •

مادة ٧ — ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة فى الجامعة ، وما يقرره المجلس بالاكثرية يكون ملزما لمن يقبله •

وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس فى كل دولة وفقا لنظمها الأساسية •

مادة ٨ ـ تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى ، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول ، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى الى تغيير ذلك النظام فيها •

مادة ٩ ـ لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق ، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض • والمعاهدات والاتفاقات التى سبق أن عقدتها ، أو التى تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى ، لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين •

مادة ١٠ ـ تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ولمجلس الجامعة أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه •

مادة ١١ ـ ينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين فى العام فى كل من شهرى مارس وسبتمبر (١) ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك ، بناء على طلب دولتين من دول الجامعة •

مادة ١٢ ـ يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام ، وأمناء مساعدين ، وعدد كاف من الموظفين •

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثى دول الجامعة الأمين العام ، ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين فى الجامعة •

ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين • ويكون الأمين العام فى درجة سفير ، والأمناء المساعدون فى درجة وزراء مفوضين ، ويعين فى ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة •

مادة ١٣ ـ يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ، ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية •

---

(١) عدل موعد الاجتماع من أكتوبر الى سبتمبر بقرار مجلس الجامعة رقم ١٥٠٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٧ في دور الانعقاد العادى الثلاثين •

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة فى النفقات ، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء .

مادة ١٤ – يتمتع أعضاء مجلس الجامعة ، وأعضاء لجانها ، وموظفوها الذين ينص عليهم فى النظام الداخلى ، بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم . وتكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة .

مادة ١٥ – ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية ، وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام . ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس فى كل انعقاد عادى .

مادة ١٦ – فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا الميثاق ، يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة فى الشئون الآتية :

أ – شئون الموظفين .

ب – اقرار ميزانية الجامعة .

ج – وضع نظام داخلى لكل من المجلس ، واللجان ، والأمانة العامة .

د – تقرير فض أدوار الاجتماع .

مادة ١٧ – تودع الدول المشتركة فى الجامعة ، الأمانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقات التى عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

مادة ١٨ – اذا رأت احدى دول الجامعة أن تنسحب منها ، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة ، وذلك بقرار يصدره باجماع الدول عدا الدولة المشار اليها .

مادة ١٩ – يجوز بموافقة ثلثى دول الجامعة تعديل هذا الميثاق ، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ، ولانشاء محكمة عدل عربية ، ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام .

ولا يبت فى التعديل الا فى دور الانعقاد التالى للدور الذى يقدم فيه الطلب • وللدولة التى لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه ، دون التقيد بأحكام المادة السابقة •

مادة ٢٠ : يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقا للنظم الأساسية المرعيةفى كل من الدول المتعاقدة ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ، ويصبح الميثاق نافذا قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشرة يوما من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول •

حرر هذا الميثاق باللغة العربية فى القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثانىسنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة•

وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة •

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية ، سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية ، ومنها فلسطين ، ولاية تلك الدولة ، وأصبحت مستقلة بنفسها ، غير تابعة لأية دولة أخرى ، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرهـــا لأصحاب الشأن فيها ، واذا لم تكن قد مكنت من تولى أمورها ، فان ميثاق العصبة فى سنة ١٩١٩ لم يقرر النظام الذى وضعه لها الا على أساس الاعتراف باستقلالها ، فوجودها واستقلالها الدولى من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه ، كما أنه لا شك فى استقلال البلاد العربية الأخرى ، واذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة ، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها فى أعمال مجلس الجامعة ·

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية انه نظرا لظروف فلسطين الخاصة والى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا ، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربى من فلسطين للاشتراك فى أعماله(١) ·

---

(١) اتخذ مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩ القرار رقم ٣٤٦٢ الآتى نصه والذى يقضى بقبول فلسطين ، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية عضوا كامل العضوية بجامعة الدول العربية:

« يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشئون السياسية الآتية :

« نظرت لجنة الشئون السياسية مذكرة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بشأن قبول فلسطين ، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية ، عضوا كامل العضوية بالجامعة ·

« وأحاطت علما بما تضمنته مذكرة منظمة التحرير الفلسطينية فى الموضوع ·

« ولما كان ميثاق الجامعة قد نص على شرعية استقلال فلسطين ، وعلى اشتراكها فى أعمال مجلس الجامعة ،

« ولما كانت قرارات مؤتمرات القمة العربية منذ مؤتمر الاسكندرية عام ١٩٦٤ ، ثم مؤتمر الجزائر عام ١٩٧٣ ، ومؤتمر الرباط عام ١٩٧٤ ـ قد أكدت أن منظمة التحرير الفلسطينية هى الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى ،

« ولما كان العمل فى الجامعة قد جرى منذ عام ١٩٦٤ على مشـــاركة فلسطين ، ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية ، فى جميع أعمال الجامعة بمجالسها ولجانها ومنظماتها ومؤسساتها المختلفة ،

« فان اللجنة توصى بقبول فلسطين ، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية ، عضـــوا كامل العضوية بجامعة الدول العربية » ·

ملحـــق خـــاص

بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة فى مجلس الجامعة

نظرا لأن الدول المشتركة فى الجامعة ستباشر فى مجلسها وفى لجانها شئونا يعود خيرها وأثرها على العالم العربى كله ، ولأن أمانى البلاد العربية غير المشتركة فى المجلس ينبغى له أن يرعاها ، وأن يعمل على تحقيقها ،

فان الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية ، يعنيها بوجه خاص أن توصى مجلس الجامعة ، عند النظر فى اشتراك تلك البلاد فى اللجان المشار اليها فى الميثاق ، بأن يذهب فى التعاون معها الى أبعد مدى مستطاع ، وفيما عدا ذلك بألا يدخر جهدا لتعرف حاجاتها ، وتفهم أمانيها وآمالها ، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكـــل ما تهيئه الوســـائل السياسية من أسباب .

ملحـــق خـــاص

بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أمينا عاما لجامعة الدول العربية ·

ويكون تعيينه لمدة سنتين ، ويحدد مجلس الجامعة فيما بعـــد النظام المستقبل للأمانة العامة ·

النظام الداخلى لمجلس الجامعة

تعـــاريف

المادة الأولى :

١ ـ يسمى هذا النظام « النظام الداخلى لمجلس جامعة الدول العربية » ويتضمن القواعد المنظمة لاجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه •

٢ ـ تكون للمسميات الآتية فى هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها:

الجامعـــــة : جامعة الدول العربية

الميثـــاق : ميثاق جامعة الدول العربية

المجـــــلس : مجلس جامعة الدول العربية

الأمين العـــام : الأمين العام لجامعة الدول العربية

الأمانة العـــامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المنظمات المتخصصة : المنظمات العربية المنبثقة عن الجامعه

الدول الأعضـــاء : الدول العربية الأعضاء فى الجامعة

عضوية المجلس ومهامه

المادة الثانية

١ ـ يتألف المجلس من مندوبى الدول الأعضاء فى الجامعة ، وتزودهم دولهم بوثائق اعتمادهم ووثائق تفويضهم عند الاقتضاء •

٢ ـ تصدر وثائق الاعتماد والتفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وتسلم الوثائق الى الأمين العام •

٣ ـ يحتفظ المندوبون بصفتهم التمثيلية فى المجلس ما لم تخطر الدولةالأمين العام بما تدخله على هيئة تمثيلها من تغيير وفى هذه الحالة يزودالمندوب الجديد بوثيقة اعتماده وتفويضه •

٤ ـ يبلغ كل مندوب معتمد الأمين العام أسماء أعضاء الوفد ومستشاريه وسكرتيريه الى اجتماع المجلس قبل موعد افتتاحه بأسبوع على الأقل.

المادة الثالثة :

١ ـ يقوم المجلس فى سبيل تحقيق أغراض الجامعة وفقا لأحكام الميثاق بما يأتى :

(أ) وضع السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس .

(ب) توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها تحقيقا للتعاون بينها .

(ج) البت فى المسائل التى يعرضها عليه الأمين العام أو الدول الأعضاء، واتخاذ القرارات اللازمة .

(د) مراعاة تنفيذ قراراته وكذلك ما تبرمه الدول الأعضاء بينها من اتفاقات فى نطاق الجامعة.

(هـ) بحث التقارير التى تعدها المجالس والمنظمات المتخصصة واصدار القرارات اللازمة فى شأن تلك التقارير .

(و) تقرير وسائل التعاون مع المنظمات الدولية .

(ز) بحث الشئون الادارية والمالية للجامعة .

٢ ـ للمجلس أن يقوم بما يأتى :

(أ) انشاء لجان استشارية وفنية يراها ضرورية لنهوض الجامعة بمهامها واختيار أعضاء هذه اللجان بالاقتراع السرى من مرشحى الدول الأعضاء المختصين فى مجالات عملها .

(ب) ان يعهد الى واحد أو أكثر من أعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التى يبحث فيها الموضوع بيوم على الأقل .

المادة الرابعة :

١ ـ تشترك المنظمات المتخصصة فى اجتماعات المجلس ولجانه وفقا للترتيبات التى يتم الاتفاق عليها فى هذا الشأن بين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات .

٢ ـ يجوز دعوة المنظمات الدولية والاقليمية التى تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات الجامعة لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء •

٣ ـ تتلقى المنظمات المتخصصة وغيرها من الجهات المقبولة بصفة مراقب فى اجتماعات المجلس الوثائق والتقارير المتعلقة بالموضوعات التى يرى الأمين العام أنها تتصل بأنشطة هذه الجهات •

انعقاد المجلس

المادة الخامسة :

١ ـ (أ) يجتمع المجلس فى دورتين عاديتين فى شهرى مارس (آذار) وسبتمبر (أيلول) من كل عام ، وله عند الاقتضاء أن يجتمع فى دورة غير عادية وفقا لأحكام الميثاق وللاجراءات الواردة فى هذا النظام •

(ب) يعقد المجلس دوراته على مستوى وزراء الخارجية أو مستوى أعلى ولهم أن ينيبوا عنهم مندوبين مفوضين وفقا للمادة الثانية من هذ النظام •

(ج) يعقد المجلس دوراته فى مقر الجامعة وله أن يعقدها فى أى مكان آخر بقرار منه •

(د) يدعو الأمين العام قبيل انعقاد المجلس الى اجتماع يحضره المندوبين الدائمون للدول الأعضاء من أجل التشاور فى الأمور المتعلقة بأعمال دورة المجلس •

٢ ـ (أ) يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات ، كما يقترح موعد انتهائها •

(ب) يوجه الأمين العام الدعوة لحضور الدورة العادية قبل موعد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل وللدورة الطارئة قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل •

(ج) يخطر الأمين العام الأجهزة الملحقة والمنظمات المتخصصة والجهات التى يتقرر حضورها اجتماعات المجلس بصفة مراقب ، بموعد الاجتماعات •

المادة السادسة :

١ ـ يقرر المجلس فى بداية كل دورة سرية الجلسات أو علانيتها •

٢ ـ يكون انعقاد المجلس صحيحا اذا حضره مندوبو أغلبية الدول الأعضاء • ويتخذ قراراته بموافقة أغلبية الدول الأعضاء مالم يرد نص على خلاف ذلك فى الميثاق وهذا النظام •

المادة السابعة :

١ ـ ينعقد المجلس فى دورة غير عادية :

(أ) بناء على قرار صادر عن المجلس فى دورة عادية سابقة •

(ب) بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء وفى هذه الحالة ينعقد المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الطلب الى الأمين العام •

٢ ـ فى حالات الاعتداء المشار اليها فى المادة السادسة من الميثاق ، ينعقد المجلس فى أقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب الى الأمين العام •

٣ ـ لا تدرج فى جدول أعمال الدورات غير العادية مسائل غير التى عقدت الدورة من أجل النظر فيها ما لم يقرر المجلس خلال ذلك بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء •

رئاسة المجلس

المادة الثامنة :

مع مراعاة ما ورد فى المادتين الخامسة والسادسة من الميثاق :

١ ـ تسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية الى المندوبين بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائى لأسماء الدول • ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة الى أن تسند لخلفه فى مستهل أعمال الدورة العادية التالية • كما يتولى الرئاسة كل دورة غير عادية تنعقد قبل انتهاء مدة رئاسته ما لم تكن هذه الدورة قد عقدت تنفيذا لما نصت عليه المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق وكانت الدولة التى ينتمى اليها الرئيس طرفا فى الموضوع ، وفى هذه الحالة ينتخب المجلس رئيسا للدورة •

٢ ــ اذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة ، تولاها نيابة عنه أحد أعضاء وفد دولته الى الدورة • فاذا لم يكن لدولته ممثل غيره ، اسندت الرئاسة الوقتية لمندوب الدولة التى لها رئاسة الدورة التالية •

٣ ــ بالاضافة الى المهام والصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة فى هذا النظام ، يعلن الرئيس افتتاح واختتام الدورات والجلسات ووقف الجلسات واقفال باب المناقشات ، ويكفل مراعاة أحكام الميثاق وهذا النظام ، ويعطى الكلمة بحسب ترتيب طلبها ، ويطرح الموضوعات للمداولة ، ويطرح الاقتراحات لأخذ الرأى فيها ويدير التصويت ويبت فى نقاط النظام ويعلن القرارات ويتابع أعمال اللجان ويبلغ المجلس الرسائل الواردة اليه •

٤ ــ للرئيس حق الاشتراك فى مداولات المجلس والاقتراع نيابة عن الدولة التى يمثلها مالم ينب عنه فى ذلك أحد أعضاء وفده الى الدورة •

جدول أعمال المجلس

المادة التاسعة :

١ ــ يعد الأمين العام مشروع جدول أعمال المجلس ويبلغه مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل •

٢ ــ يتضمن مشروع جدول الأعمال :

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال الجامعة بين الدورتين والاجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس •

(ب) التقارير والمسائل الواردة من المجالس المختصة والمنظمات المتخصصة •

(ج) المسائل التى سبق للمجلس أن قرر ادراجها فى جدول أعماله •

(د) المسائل والتقارير والبيانات التى يتعين عرضها على المجلس بمقتضى نظم الجامعة الداخلية والادارية والمالية •

(هـ) المسائل التى تقترحها دولة عضو أو يرى الأمين العام ضرورة عرضها على المجلس •

٣ ـ لكل دولة عضو وللأمين العام طلب ادراج مسائل اضافية فى مشروع جدول أعمال المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل • ويتم ادراج هذه المسائل فى جدول اضافى يرسل مع وثائقه الى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الدورة •

٤ ـ لأية دولة عضو والأمين العام طلب ادراج مسائل اضافية فى مشروع جدول أعمال الدورة حتى حلول الموعد المحدد لافتتاحها اذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال •

٥ ـ يصادق المجلس على جدول أعماله فى بداية كل دورة عادية وله أن يضيف الى الجدول مسائل غير المدرجة فيه بموافقة أغلبية الدول الأعضاء وبعد أخذ رأى مكتب المجلس فى ذلك •

٦ ـ للمجلس أثناء الدورة تعديل بعض المسائل المدرجة فى جدول الأعمال أو حذفها أو اضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال ، وذلك بموافقة ثلثى الدول الأعضاء •

٧ ـ عندما يتضمن مشروع جدول الأعمال موضوعا له علاقة مباشرة بأوجه نشاط احدى المنظمات المتخصصة ، يتشاور الأمين العام مع هذه المنظمة حول الموضوع ويقدم للمجلس تقريرا عنه متضمنا رأيه ومقترحاته •

٨ ـ تنتهى الدورة العادية بعد الفراغ من بحث المواد المدرجة فى جدول الأعمال وللمجلس أن يقرر وقف جلسات الدورة مؤقتا قبل الانتهاء من بحث الجدول واستئناف الجلسات فى موعد لاحق •

مكتب المجلس ولجانه

المادة العاشرة :

١ ـ يشكل مكتب المجلس فى كل دورة عادية من رئيس المجلس ورؤساء اللجان ويتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب • وفى حالة غيابه ينوب عنه فى أعمال الرئاسة أحد أعضاء وفده الى الدورة •

٢ ـ يحضر جلسات المكتب الأمين العام أو من ينيبه من الأمناء المساعدين

أو مستشارى الأمين العام • كما يجوز لمن يرغب من مندوبى الدول أن يحضر اجتماعات المكتب •

٣ ـ يقوم المكتب بالمهام التالية :

(أ) تنسيق أعمال المجلس واللجان •

(ب) مراجعة صياغة القرارات التى يعتمدها المجلس دون المساس بموضمونها •

(ج) مساعدة رئيس المجلس فى ادارة أعمال الدورة بصفة عامة •

(د) غير ذلك من المهام الواردة فى هذا النظام أو الأعمال التى يكلفه بها المجلس •

المادة الحادية عشرة :

١ ـ تتفرع عن المجلس فى مستهل كل دورة عادية اللجان التالية :

لجنة الشئون السياسية	(اللجنة الأولى)
لجنة الشئون الاقتصادية	(اللجنة الثانية)
لجنة الشئون الاجتماعية والثقافية	(اللجنة الثالثة)
لجنة الشئون القانونية	(اللجنة الرابعة)
لجنة الشئون الادارية والمالية	(اللجنة الخامسة)

وغير ذلك من اللجان التى يرى المجلس أنها ضرورية لسير أعمال الدورة على نحو يتيح دراسة وافية للمسائل المدرجة فى جدول الأعمال •

٢ ـ تشترك كل دولة عضو فى كل من هذه اللجان بمندوب يختاره وفدها من بين أعضائه ، ويكون له أو من ينيبه حق الاشتراك فى المناقشة •

٣ ـ يكون انعقاد للجان صحيحا ، اذا حضره مندوبون عن أغلبية الدول الأعضاء •

٤ ـ تتصل اجتماعات اللجان لانجاز أعمالها آخذة فى الاعتبار الموعد المحدد لانتهاء الدورة ، وتصدر توصياتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين •

٥ ـ تستهل كل لجنة أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر من بين أعضائها • وفى حال غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة فى ادارة جلساتها وللرئيس أو المقرر فى حالة غياب الرئيس أن يقدم للمجلس كل ما يطلبه منه من الايضاحات حول ما ورد فى تقرير اللجنة كما له بموافقة الرئيس ان يشترك فى المداولة دون الاقتراع ما لم يكن عضوا فى المجلس •

٦ ـ يحيل المجلس المسائل المدرجة فى جدول الأعمال الى اللجان بحسب اختصاصها لدراسة هذه المسائل وتقديم تقارير عنها ويجوز احالة مسألة واحدة الى أكثر من لجنة • وللمجلس أن يقرر مناقشة مسألة دون احالتها الى اللجنة المختصة •

٧ ـ لا يجوز للجان أن تبحث مسائل لم يقرر المجلس احالتها اليها كما لا يجوز لها أن تتخذ أية توصية فى شأن أية مسألة مدرجة على جدول أعمالها يترتب على اعتمادها من المجلس التزام مالى قبل ان يصلها تقرير من الأمين العام عن الاثار المالية والادارية المترتبة على اتخاذ التوصية •

٨ ـ يجوز للجان أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها •

٩ ـ تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦/١ و ٨/٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ من هذا النظام فيما يخص اجتماعات اللجان ومداولاتها •

أمانة المجلس

المادة الثانية عشرة :

١ ـ يشترك الأمين العام فى اجتماعات المجلس ولجانه ويجوز ان يعاونه أو يحل محـــله فيها من يختارهم من مساعديه • وللأمين العـــام أو لمساعديه بموافقة الرئيس أن يعرضوا على المجلس فى كل وقت تقارير أو بيانات عن أية مسألة يبحثها المجلس •

٢ ـ للأمين العام ان يسترعى نظر المجلس أو الدول الأعضاء الى أية مسألة يرى أنها قد تسىء الى العلاقات القائمة بين الدول العربية أو بينها وبين الدول الأخرى •

٣ ـ يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس ولجانه ٠ كما يشرف على وضع محاضر يدون فيها ما دار من المناقشات وما اتخذ من القرارات وتعد محاضر حرفية (مضابط) لجميع جلسات المجلس ولجانه ٠

٤ ـ يوزع مشروع المحاضر على الوفود بأسرع وقت ممكن حتى يتسنى لها موافاة الأمانة العامة بتصحيحاتها فى خلال ثمانى وأربعين ساعة ٠ وتوزع المحاضر الحرفية بصيغتها النهائية على جميع الدول الأعضاء بعد اعتمادها من الأمين العام وذلك خلال أسبوع من نهاية الاجتماع ٠

٥ ـ تعد الأمانة العامة ملخصا لأعمال المجلس واللجان فى اليوم السابق وجدول الأعمال لليوم الذى يليه وتوزعهما على جميع الوفود فى نشرة يومية ٠

٦ ـ تتولى الأمانة العامة تلقى وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وتحرير وتوزيع المحاضر والنشرات اليومية وحفظ الوثائق والقيام بجميع المهام الأخرى التى تتطلبها أعمال المجلس ٠

٧ ـ ترسل القرارات التى يتخذها المجلس والوثائق المتعلقة بها للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع ٠

٨ ـ لا يجوز اعلان أو نشر نصوص القرارات التى يتخذها المجلس أو لجانه الا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء ٠

سير المداولات والاقتراحات

المادة الثالثة عشرة :

١ ـ مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من الميثاق لكل دولة عضو أن تشترك فى مداولات المجلس ولجانه على النحو المبين فى هذا النظام ٠

٢ ـ يدير الرئيس المداولة فى المسائل المعروضة للبحث بحسب ترتيبها فى جدول أعمال الجلسة ٠ وله عند الاقتضاء أن يدعو الأمين العام أو من يمثله فى الاجتماع لايضاح ما يراه ٠

٣ ـ يعطى الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويجوز ان تعطى الاسبقية

فى الكلام لرئيس أو مقرر لجنة ما لتقديم تقريرها أو ايضاح نقاط واردة فيه ٠

٤ ــ لكل عضو ان يثير أثناء المداولة نقطة نظام يبت الرئيس فيها فورا ٠ ويكون قرار الرئيس نافذا ما لم ينقضه المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ٠

المادة الرابعة عشرة :

١ ــ لكل عضو ان يقترح أثناء مناقشة أى موضوع وقف الجلسة أوتأجيلها أو تأجيل المناقشة فى الموضوع المطروح للبحث أو اقفال باب المناقشة٠ ولا تجوز مناقشة هذه الاقتراحات بل يطرحها الرئيس للتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين اذا ثنى عليها عضو آخر ٠

٢ ــ مع مراعاة ما ورد فى الفقرة (٤) من المادة السابقة ، تعطى الاقتراحات المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة الأسبقية على كل ما عداها ، وذلك حسب الترتيب الآتى :

(أ) وقف الجلسة ٠

(ب) تأجيل الجلسة ٠

(ج) تأجيل المناقشة فى الموضوع قيد البحث ٠

(ج) اقفال باب المناقشة فى الموضوع قيد البحث ٠

٣ ــ فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بأمور اجرائية ، تقدم مشروعات القرارات والتعديلات الجوهرية كتابة الى الأمين العام أو من يمثله ليتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن ٠ ولا تجوز مناقشة مشروع قرار أو طرحه على التصويت قبل توزيع نصه على جميع الوفود ٠

٤ ــ لا تجوز اعادة النظر فى اقتراح سبق البت فيه فى نفس الدورة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بموافقة أغلبية الدول الأعضاء ٠

٥ ــ مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من النظام المالى للجامعة ، لا يجوز النظر فى اقتراحات يترتب على تنفيذها زيادة فى الموازنة ما لم يكن الاقتراح قد قدم الى الأمين العام قبل افتتاح الدورة بشهر على الأقل ، وتم ابلاغه الى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على الأقل ٠

التصـــويت

المادة الخامسة عشرة :

١ ـ مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق ، لكل دولة عضو فيالجامعة صوت واحد فى الاقتراع ، ولا يجوز لأية دولة أن تمثل دولة أخرى أو تصوت عنها ٠

٢ ـ لا يجوز للدولة العضو ان تشترك فى الاقتراع اذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة الجامعة يفوق مقدار انصبتها عن السنة المالية الجارية والسنتين اللتين تسبقانها مباشرة ٠ على أنه يجـــوز للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على اعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط اذا رأى أنها تخلفت عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية ٠

المادة السادسة عشرة :

١ ـ يكون التصويت نداء بالاسم وفقا للترتيب الهجائى لأسماء الدول أو برفع اليد ويتم التصويت بالاقتراع السرى اذا طلبه عضو ووافق المجلس بأغلبية الدول الأعضاء ويدون صوت كل عضو فى المحضر الحرفى للجلسة اذا كان الاقتراع بالمناداة ، وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع اذا كان سريا أو برفع اليد ٠

٢ ـ لكل عضو ان يمتنع عن التصويت أو ان يتحفظ على قرار أو على جزء منه ويتلى التحفظ عند اعلان القرار ويثبت كتابة ، وللأعضاء ان يقدموا ايضاحات عن موقفهم فى التصويت بعد انتهائه ٠

٣ ـ اذا اعلن الرئيس بدء التصويت فلا يجوز مقاطعته ما لم يكن ذلكلنقطة نظام تتعلق بالتصويت ٠

المادة السابعة عشرة :

١ ـ اذا طلب عضو تعديل اقتراح ، يتم التصويت على التعديل أولا ، فاذا كان هناك أكثر من تعديل يبدأ التصويت على التعديل الذى يرى الرئيس أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعدا عن الاقتراحالأصلى، ثم يصوت على التعديل الذى يليه فى البعد ، وهكذا حتى يتمالتصويت

على جميع التعديلات المقترحة فاذا أقر تعديل أو أكثر يجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلى المعدل .

٢ ـ يعتبر أى اقتراح جديد بمثابة تعديل للاقتراح الأصلى اذا تضمن مجرد اضافة أو حذف أو تغيير فى أحد اجزاء الاقتراح الأصلى .

اللجان الاستشارية والفنية

المادة الثامنة عشرة :

١ ـ للمجلس أن ينشىء لجانا استشارية يعهد اليها تقديم المشورة فى اعداد وتنفيذ برامج الجامعة فى مجال معين على أن تقدم نتائج دراساتها الى اللجان الدائمة تمهيدا لعرضها على المجلس .

٢ ـ يعين المجلس المختص أعضاء اللجان الاستشارية بصفتهم الشخصية من بين موظفى الدول العربية المتخصصين ولمدد محددة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تضم لجنة استشارية واحدة أكثر من عضو من كل دولة .

٣ ـ تجتمع اللجان الاستتشارية بدعوة من الأمين العام وتضع بالتشاور معه خطة عملها .

٤ ـ يضع الأمين العام جدول أعمال اللجان الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية ويعرض نتائج أعمالها على اللجان الدائمة .

٥ ـ تتحمل موازنة الجامعة أجور سفر ونفقات اقامة أعضاء اللجان الاستشارية طبقا لأحكام النظام الأساسى المالى للجامعة .

٦ ـ يحدد فى قرارات انشاء اللجان الاستشارية عدد أعضائها ويضع الأمين العام بموافقة المجلس نظاما داخليا لها .

المادة التاسعة عشرة :

١ ـ للمجلس أن يشكل لجانا فنية مؤقتة من الخبراء العرب تكون مهمتها تقديم المقترحات أو ابداء الرأى للمجلس فيما يتعلق بمجال معين أو موضوع محدد .

٢ ـ تحدد مهام اللجان الفنية فى البرامج والموازنة التى يعتمدها المجلس

ويتم اختيار أعضائها بصفتهم الشخصية من قبل الأمين العام وبمعرفة حكوماتهم أو مندوبين عنها ٠

٣ ـ يكون أعضاء اللجان الفنية من مواطنى الدول العربية ٠ وفى كل الأحوال لا يجوز أن يشترك فى اللجنة الفنية الواحدة أكثر من عضو من كل دولة ٠

٤ ـ يضع الأمين العام نظاما داخليا للجان الفنية ٠

اجراءات تعديل الأنظمة

المادة العشرون :

١ ـ لا يجوز النظر فى طلب تعديل أى من نظم الجامعة الداخلية والادارية والمالية الا اذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل الى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل ٠

٢ ـ لا يجوز ادخال تغييرات أساسية فى اقتراحات التعديل المشار اليها فى الفقرة السابقة الا اذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل الى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الأقل ٠

٣ ـ باستثناء المواد المستندة الى أحكام الميثاق ومع مراعاة الاجراءات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين يتم تعديل النظم بقرار يتخذه المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء ٠

أحكام عامـــــة

المادة الحادية والعشرين :

١ ـ يسرى هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس عليه ولا يجوز تعديله الا وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة العشرين منه ٠

٢ ـ يلغى النظام الداخلى للمجلس الصــــادر بالقرار رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١ ، كما يلغى قرار المجلس رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ وكل نص أو قرار يخالف أحكام هذا النظام ٠

النظام الداخلى

للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية

النظـــام الداخـــلى
للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية

مادة اولى : تعريف :

اللجان الفنية الدائمة هى تلك المنشأة استنادا لنص المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية ٠

مادة ثانية : الاختصاص :

تختص اللجان الفنية الدائمة بوضع قواعد التعاون بين الـــدول العربية ومداه وصياغتها فى شـــكل مشروعات تعرض على مجلس الجامعة ٠

كما تقوم بدراسة ما يحيله المجلس أو الأمانة العامة أو احدى الدول الأعضاء اليها من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطها وتقدم توصياتها بشأنها اليه ٠

مادة ثالثة : العضوية :

١ ـ تتألف كل لجنة من ممثل ، أو أكثر ، لكل دولة عضـــو فى الجامعة ٠

٢ ـ يراعى ، ما أمكن ، ألا يمثل الدولة ممثل واحد فى أكثر من لجنة واحدة فى آن واحد ٠

٣ ـ لا يجوز لممثل دولة فى لجنة أن يمثل دولة أخرى فى ذات اللجنة ٠

٤ ـ تبلغ الدول الأمين العام بأسماء ممثليها فى كل لجنة ٠

٥ ـ يحتفظ ممثل الدولة بصفته التمثيلية مالم تعين دولته غيره ٠

مادة رابعة : الانعقاد :

١ ـ تعقد اللجان الفنية الدائمة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة. ويجوز لها ـ بموافقة الأمين العام ـ عقد اجتماعاتها فى بلد عربى آخر اذا اقتضت ضرورة العمل ذلك .

٢ ـ يحدد الأمين العام موعد انعقاد اللجان الفنية الدائمة ، وتوجه الدعوة قبل الموعد المحدد بستة أسابيع على الأقل .

٣ ـ يكون انعقاد كل لجنة صحيحا بحضور ممثلى أغلبية الدول الأعضاء .

٤ ـ يحضر الأمين العام ، أو من ينيبه عنه ، اجتماعات اللجان .

٥ ـ يدعو الأمين العام الأجهزة الملحقة والمنظمات العربية المتخصصة للاشتراك فى اجتماعات اللجان ـ كمراقب ـ كلما تناولت أعمال هذه اللجان شئونا تدخل فى اختصاص تلك الأجهزة والمنظمات .

٦ ـ لكل لجنة بعد التشاور مع الأمين العام ، أن تدعو لحضور اجتماعاتها عند مناقشة موضوع ما ، الهيئات الدولية ذات الطابع العالمى أو الاقليمى ، حكومية وغير حكومية والاتحادات المهنية والأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطا من نوع ذلك الذى تباشره هذه اللجنة .

مادة خامسة : الرئاسة :

١ ـ يعين المجلس لكل لجنة رئيسا ، من بين مرشحى الدول من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عملها ، لمدة سنتين قابلة للتجديد .

٢ ـ فى حالة غياب الرئيس ، تنتخب اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه .

٣ ـ يتولى الرئيس ادارة جلسات اجتماعات اللجنة ، ويعمل فى هذا الشأن أحكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ من النظام الداخلى لمجلس الجامعة وذلك فيما لم يرد به نص فى هذا النظام ، وبما لا يتعارض معه .

مادة سادسة : التصويت :

١ ـ لكل دولة عضو فى الجامعة صوت واحد .

٢ ــ لا يجوز لممثل دولة أن ينوب عن ممثل دولة أخرى فى التصويت ٠

مادة سابعة : التوصيات :

تصدر كل لجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ٠

مادة ثامنة : السكرتارية الفنية :

١ ــ تتولى الأمانة العامة للجامعة أعمال السكرتارية الفنية للجان ٠

٢ ــ تتولى الأمانة العامة عرض توصيات اللجان وما تراه من ملاحظات حولها على المجلس وذلك لاتخاذ قراراته بشأنها ٠

مادة تاسعة : جدول الأعمال :

١ ــ يضع الأمين العام جدول أعمال كل لجنة ، وللدول الأعضاء اقتراح اضافة موضوعات أخرى اليه ٠

٢ ــ يوافى الأمين العام أعضاء اللجان بجدول أعمالها ووثائقه مع الدعوة ألى اجتماعاتها ٠

مادة عاشرة : اللجان الفرعية :

لكل لجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجنة فرعية . أو أكثر ، تخصص لشأن من الشئون من الفنية المنوطة بها اللجنة الأصلية ٠

مادة حادية عشر : التنسيق بين اللجان :

١ ــ يجوز أن تجتمع لجنتان أو أكثر من اللجان الفنية الدائمةلفحص موضوع معين ٠

٢ ــ يرأس الاجتماع المشترك للجنتين ، أو أكثر ، أقدم الرؤساء ٠

٣ ــ يصح الانعقاد المشترك بحضور أغلبية الدول الأعضاء ٠

٤ ــ تصدر التوصيات فى الاجتماع المشترك بأغلبية الأعضاء الحاضرين ٠

مادة ثانية عشر : تعديل هذا النظام :

يجوز تعديل أحكام النظام وذلك باعتبار حكم المادة العشرين من النظام الداخلى لمجلس الجامعة ٠

مادة ثالثة عشر : سريان هذا النظام :

١ ـ يعمل بأحكام هذا النظام من تاريخ اقرار مجلس الجامعة له ٠

٢ ـ يلغى النظام الداخلى للجان الدائمة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم ٤١٠ ـ د ١٠ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٣ اعتبارا من التاريخ المشار اليه بالفقرة السابقة ٠

(أقر مجلس الجامعة هذا النظام بالقرار رقم ٣٤٣٨/د ٦٥/جـ٣ ـ ١٩٧٦/٣/٢١)

النظام الداخلي
للجان الاستشارية لجامعة الدول العربية

النظـــام الداخـــلى
للجان الاستشارية لجامعة الدول العربية

مادة أولى : تعريف :

اللجان الاستشارية هى تلك المنشأة استنادا لنص المادة الثامنة من النظام الداخلى لمجلس الجامعة ٠

مادة ثانية : الاختصاص :

تقوم اللجان الاستشارية بتقديم المشورة فى اعداد وتنفيذ برامج الجامعة فى مجال معين يحدد فى قرار المجلس الصادر بانشائها ، وتقدم نتائج دراساتها الى اللجان الفنية الدائمة تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة ٠

مادة ثالثة : العضوية :

١ ـ يعين المجلس أعضاء اللجان الاستشارية بصفتهم الشخصيـــة من بين مرشحى الدول العربية المتخصصين ٠

٢ ـ يعين أعضاء اللجان الاستشارية لمدد محددة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠

٣ ـ لا يجوز ان تضم اللجنة الاستشارية الواحدة أكثر من عضو من دولة واحدة ٠

مادة رابعة : الانعقاد :

١ ـ تعقد اللجان الاستشارية اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة ويجوز للأمين العام أن يقرر عقدها فى أى دولة عربية أخرى بناء على دعوة منها أو اذا اقتضت ضرورة العمل ذلك ٠

٢ ـ يحدد الأمين العام موعد انعقاد اللجان الاستشارية ويوجه الدعوة اليه قبل الموعد المحدد بفترة ملائمة ٠

٣ ـ يكون انعقاد كل لجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها ، وللامين العام ، فى حالة عدم اكتمال هذا النصاب ، ان يقرر ، فى اليوم التالى ، صحة الانعقاد بعضوية الحاضرين ٠

٤ ـ يحضر الأمين العام ، أو من ينيبه عنه ، اجتماعات اللجان الاستشارية ٠

مادة خامسة : الرئاسة :

١ ـ تستهل كل لجنة اجتماعاتها بانتخاب رئيس ومقرر لها من بين أعضائها ٠

٢ ـ فى حالة غياب الرئيس ، تنتخب اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه ٠

٣ ـ يتولى الرئيس ادارة جلسات اجتماعات اللجنة ٠

٤ ـ لرئيس اللجنة ومقررها الاشتراك فى المناقشة والتصويت ٠

مادة سادسة : التصويت :

١ ـ لكل عضو فى اللجنة صوت واحد ٠

٢ ـ لا يجوز لعضو أن ينوب عن آخر في التصويت ٠

مادة سابعة : التوصيات :

تصدر اللجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية أعضائها الحاضرين ٠

مادة ثامنة : جدول الأعمال :

يعد الأمين العام جدول أعمال اللجان الاستشارية ، ويوافى أعضائها به ووثائقه مع الدعوة الى اجتماعاتها ٠

مادة تاسعة : خطة عمل اللجنة :

١ ـ تضع كل لجنة خطة لعملها وذلك بالتشاور مع الأمين العام ٠

٢ ـ فيما لم يرد به نص في قرار انشاء اللجنة ، يعمل بحكم المواد

١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من النظام الداخلى لمجلس الجامعة وبما لا يتعارض معه ومع أحكام هذا النظام ٠

مادة عاشرة : السكرتارية الفنية :

١ ـ تتولى الأمانة العامة أعمال السكرتارية الفنية للجان الاستشارية٠

٢ ـ تقوم الأمانة العامة بعرض نتائج دراسات اللجان الاستشارية وتوصياتها على اللجان الدائمة تمهيدا للعرض على المجلس ٠

مادة حادية عشر : نفقات اللجان :

١ ـ تكون أجور سفر أعضاء اللجان الاستشارية ونفقات اقامتهم مدة انعقادها على نفقة الجامعة ٠

٢ ـ تحدد النفقات المشار اليها فى الفقرة السابقة طبقا لأحكام النظام الأساسى للجامعة ٠

مادة ثانية عشر : تعديل هذا النظام :

يجوز تعديل أحكام هذا النظام وذلك طبقا لحكم المادة العشرين من النظام الداخلى لمجلس الجامعة ٠

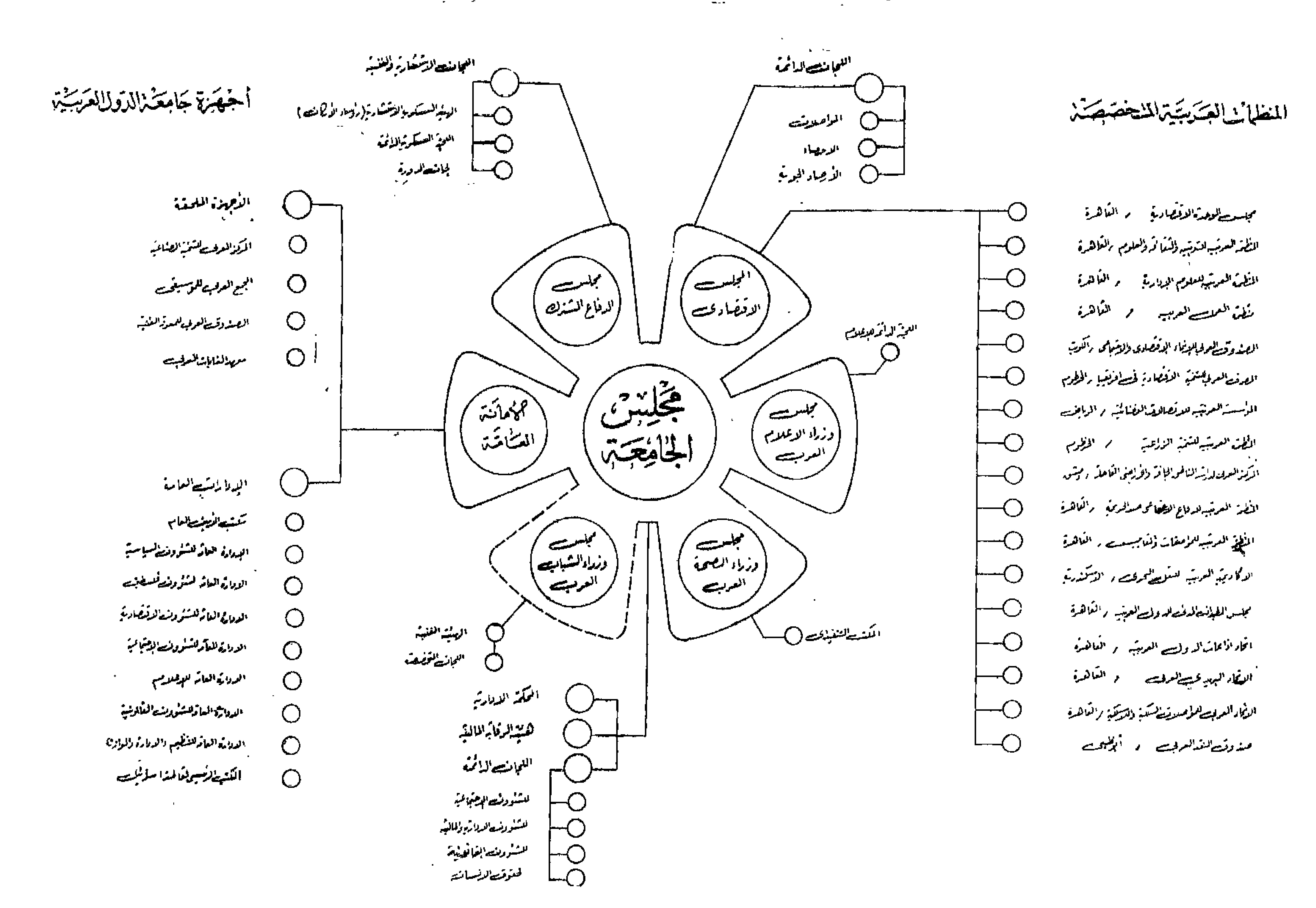
مادة ثالثة عشر : سريان هذا النظام :

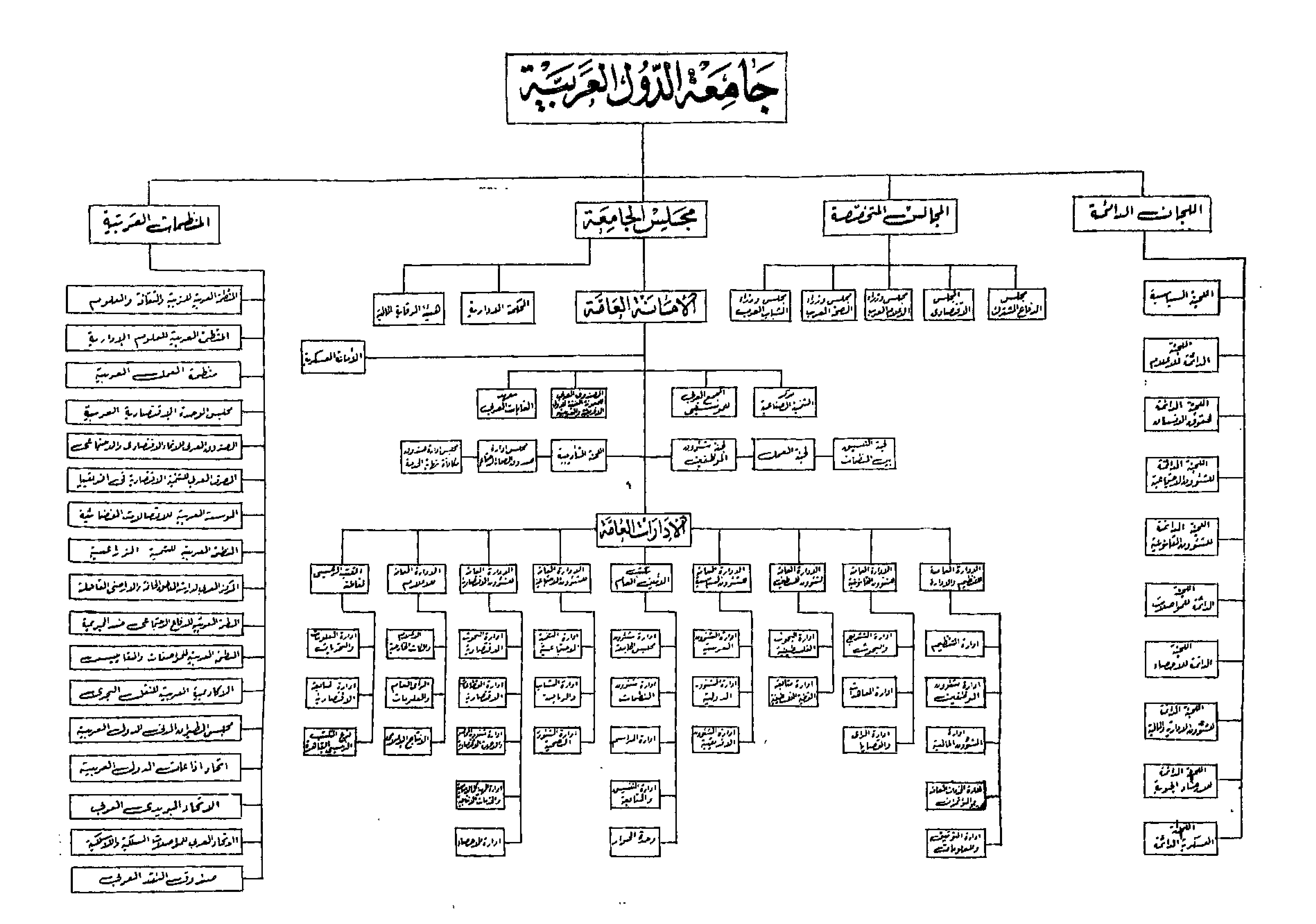
يعمل بهذا النظام من تاريخ اقرار مجلس الجامعة له ٠

أقر مجلس الجامعة هذا النظام بالقرار رقم ٣٤٣٨ في دورته الخامسة والستين بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢١ ٠

مطبعة أطلس ت : ٤٠٧٩٧

مجموعة أجهزة ومنظمات جامعة الدول العربية





جامعة الدول العربية
اللجان الدائمة
المجالس المتخصصة
مجلس الجامعة
المنظمات العربية
مجلس الدفاع المشترك
المجلس الاقتصادي
مجلس وزراء الإعلام العرب
مجلس وزراء الصحة العرب
مجلس وزراء الشباب العرب
الأمانة العامة
المحكمة الإدارية
هيئة الرقابة المالية
الأمانة العسكرية
مركز التنمية الصناعية
المجمع العربي للموسيقى
معهد العلاقات العربية
لجنة التنسيق بين المنظمات
لجنة العمل
لجنة شئون الموظفين
اللجنة الاستشارية
الإدارات العامة
الإدارة العامة للتنظيم والإدارة
الإدارة العامة للشئون القانونية
الإدارة العامة لشئون فلسطين
الإدارة العامة للشئون السياسية
مكتب الأمين العام
الإدارة العامة للشئون الاجتماعية
الإدارة العامة للشئون الاقتصادية
الإدارة العامة للإعلام
المكتب الرئيسي للمقاطعة
إدارة التنظيم
إدارة شئون الموظفين
إدارة الشئون المالية
إدارة المراسم
رحلة الحوار
اللجنة السياسية
اللجنة الدائمة للإعلام
اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان
اللجنة الدائمة للشئون الاجتماعية
اللجنة الدائمة للشئون القانونية
اللجنة الدائمة للمواصلات
اللجنة الدائمة للإحصاء
اللجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية
اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية
اللجنة العسكرية الدائمة
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
المنظمة العربية للعلوم الإدارية
منظمة العمل العربية
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا
المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة
المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس
الأكاديمية العربية للنقل البحري
مجلس الطيران المدني للدول العربية
اتحاد إذاعات الدول العربية
الاتحاد البريدي العربي
الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية
صندوق النقد العربي

